

ضوابط استثمار أموال الأوقاف وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: دراسة تأصيلية

حسين بن سليمان بن راشد الطيار

أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية
الإلكترونية، الرياض، المملكة العربية السعودية

hst-9@hotmail.com

المستخلص. يدور البحث في الضوابط الواجب توافرها لاستثمار أموال الأوقاف، وربط هذه الضوابط بأقوال الفقهاء المتقدمين، وحدوده: الفقرة التاسعة من القرار ذي الرقم ١٤٠ (١٥/٦) من قرارات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وهدفه الوقوف على الضوابط المشار إليها للتعريف بها، وتأصيلها فقهياً، وبيان عظم الشريعة الغراء ومرونتها في ذلك، ومنهجه: استقرائي تحليلي. وجاء في تمهيد وخمسة مباحث، وأهم نتائجه: أن القرار يعمل بأصول الشريعة التي ترغّب في الاحتياط في العبادات والمعاملات على حد سواء، ومن ذلك الاحتياط في الاستثمار في أموال الأوقاف، والحذر من أن يكون الاستثمار جارياً على الظن أو الاحتمالات. ومن توصياته: العمل لإعداد دراسة أوسع لضوابط استثمار أموال الأوقاف من علماء الشريعة والاقتصاد، ومن العاملين الممارسين في القطاع الوقفي، والوصول إلى توصيات عملية تنفيذية تختص باستثمار أموال الأوقاف، تشرف عليها وتنفذها الجهات الرقابية للأوقاف.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، استثمار، أموال، أوقاف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فمن عناية الشريعة بالمجتمع المسلم أن شرعت أحكاماً تعنى بالتكافل الاجتماعي بما يضمن سير المجتمع على أحسن حال، ومن ذلك الوقف، فقد عنيت به الشريعة أيما عناية؛ فبينت أحكامه، وقد أولى الفقهاء هذا الأمر عناية تامة ببيان آليات العمل لتفعيله وضبطه في منظومة مرنة عالية الدقة، وكان الاهتمام به واضحاً في البحوث والمؤتمرات والندوات، ومن آخرها وأهمها في هذه الجهود (قرارات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في مدينة مسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ من المحرم عام ١٤٢٥هـ (٦ - ١١ آذار مارس ٢٠٠٤م) ويتناول

البحث الفقرة التاسعة من القرار ذي الرقم ١٤٠ (١٥/٦) المصدرة بعبارة: (يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية)، وهي تتناول ضوابط الاستثمار في أموال الأوقاف؛ وقد اجتهدت في إيضاحها ودراستها دراسة تأصيلية.

ولا أزعجني وفيه الموضوع حقه، لكنه جهد المقل، ومحاولة لإيضاح هذه الضوابط المحررة التي صدرت عن المجمع المبارك.

فأسأل الله تعالى أن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح المتقبل عنده.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في الحاجة لبيان التأصيل الشرعي للضوابط الواجب توافرها لاستثمار أموال الأوقاف الواردة في القرار، حتى لا تكون هناك مخالفات شرعية وتنظيمية تعيق ذلك الاستثمار وتهدد الوقف في أصوله وأمواله.

أهداف البحث

الوقوف على الضوابط المشار إليها للتعريف بها لضبط عملية الاستثمار، والحفاظ على أموال الوقف وتأصيلها شرعاً، وبيان عظم الشريعة الغراء ومرونتها في اعتماد الضابط المناسب في الطرق الشرعية لاستثمار أموال الوقف وتنميتها.

الدراسات السابقة

بعد التتبع وجدت عددًا كبيرًا من البحوث في مجال استثمار الأوقاف، لكنني لم أجد عنوانًا يوافق بحثي؛ ولذا ركزت على الإشارة إلى الدراسات التي عنيت باستثمار أموال الأوقاف؛ لكونها أقربها لعنوان البحث، وهي ما يأتي:

١- رسالة استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة، مطبوعة في دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.

٢- هدف الدراسة التعريف باستثمار الوقف، بالتعريف بماهية الوقف واستثمار أمواله، وحكمه الشرعي، وضوابطه، وهو يشترك مع بحثي في شيء من المسائل عمومًا، ويفترق عنه بأن بحثي محدد بضوابط استثمار أموال الأوقاف وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٣- رسالة استثمار الوقف، سالم بن ناصر بن عبدالعزيز آل ركان، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢هـ. وفيها التعريف بماهية الوقف والاستثمار فيه، وبيان الحكم الشرعي المتعلق به، وضوابطه، وهو قريب في بنيته من الدراسة السابقة، وهو يشترك مع

بحثي في التعريف العام بالموضوع، ويفترق عنه بأن بحثي محدد بضوابط استثمار أموال الأوقاف وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٤- ضوابط استثمار الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية - كلية العلوم الإسلامية، جيهان الطاهر محمد عبد الحليم - العراق ٢٠١٩م، جاء فيه بيان الحفاظ على رأس المال واستثماره؛ ليتحقق الغرض منه وهو نماء المال، والضوابط الشرعية المستنبطة من الشريعة الإسلامية للحفاظ على أصل المال الوقفي، والتعريف بالمخاطر التي تحيط بهذا الاستثمار، وهو يشترك مع بحثي في التعريف العام بضوابط الاستثمار وشرعيته، ويفترق عنه بأن بحثي محدد بضوابط استثمار أموال الأوقاف وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٥- الإبداع في استثمار أموال الوقف، محمد سعيد محمد حسن البغدادي، ٢٠١٧م جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جاءت هذه الرسالة ببيان الطرق المبتكرة في استثمار الوقف بين القديم والحديث، وبحثي في ضوابط استثمار أموال الأوقاف وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وبينهما فرق بنيوي.

٦- واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، سالم عبد سالم حلس، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية - الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١١م، جاء فيه التعرف على واقع الوقف الإسلامي في فلسطين، ومدى كفاية طرق الاستثمار المتبعة من وجهة نظر العاملين في وزارة الأوقاف في فلسطين ذوي العلاقة باستثمار أموال الوقف، ولا يشترك مع بحثي في شيء من المسائل.

٧- الوقف مقاصده وطرق استثماره، محمود سعد المغازي عبد العاطي - جامعة الأزهر، كلية الدراسات العربية والإسلامية بدمهور، ٢٠١٩م، جاء فيها التعريف بماهية الوقف وأهميته في كل المجالات، والمقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، وكيف يُحافظ على هذه المقاصد من خلاله، و أهم طرق استثماره في القديم والحديث، وأهم طرق صيانته والعناية به ليؤدي وظيفته تأديةً طبيعية، ولا يشترك في شيء مع بحثي في موضوعاته.

٨- و عموماً يفترق موضوع بحثي عن الدراسات السابقة المذكورة لكون البحث محصوراً في ضوابط استثمار أموال الأوقاف وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ الفقرة التاسعة من القرار ذي الرقم ١٤٠ (١٥/٦)، فهو محصور بالضوابط التي صدرت بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهذا - حسب بحثي - لم أجده في بحث مستقل، ولم أجده في البحوث والدراسات السابقة المذكورة.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جمع المادة العلمية ومناقشة النصوص، وتأسيس المسائل فيه تأصيلًا شرعيًا، فأنتيت على مسائل البحث بما يحتمله، متجنبًا الاستطراد والإطالة، متحرّيًا ما يتوافق مع اشتراطات المجلة في عدد الكلمات.

المنهج الخاص لدراسة الضوابط

- ١- الإقتصار على ضوابط القرار المشار إليه، ومتجنبًا الكلام عن الضوابط الأخرى.
- ٢- دراسة الضوابط ببيان صيغة الضابط وتأصيله شرعيًا وفق ما يحتمله البحث.
- ٣- تجنب التوسع في الخلاف الفقهي في المسائل المنظورة بما يخدم البحث.
- ٤- الإقتصار على دراسة الأمثلة للصيغ الاستثمارية الواردة في الضوابط ولم أزد عليه.

خطة البحث: اشتمل البحث على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة جاءت كما يأتي:

التمهيد: وفيه تعريفات لاصطلاحات البحث.

المبحث الأول: في الضابط الأول: الصيغ الاستثمارية المشروعة للأوقاف.

المبحث الثاني: في الضابط الثاني: تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.

المبحث الثالث: في الضابط الثالث: وسائل الاستثمار التي هي أكثر أمانًا.

المبحث الرابع: في الضابط الرابع: المحافظة على الأصول الوقفية.

المبحث الخامس: في الضابط الخامس الشفافية (الحوكمة).

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد وفيه: التعريف بمصطلحات البحث:

تعريف الضابط لغة واصطلاحًا

لغة: من ضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابطٌ، أي حازمٌ. والأضبطُ: الذي يعمل بكلتا يديه.

يقال فيه: ضَبَطَ الرجل بالكسر يَضْبُطُ، والأنتى ضبطاء.

والضابط هو اسم فاعل من ضبط، وهو التزام الشيء وحبسه، ويقال: ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم وأتقنه، والرجل ضابط أي حازم^(١).

اصطلاحًا: عرفه السبكي فقال: "الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"^(٢).

وعرفه الجرجاني في التعريفات بقوله: "إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره"^(٣).

فيقصد بالضابط في هذا نوعان: ما يحفظ الشيء فلا ينسى، أو هو الضابط الشرعي في المسألة الفقهية، وهو ما يمكن أن يكون فيها وفي غيره من المسائل، وهو المقصود هنا.

تعريف الوقف لغة واصطلاحًا

أولاً: لغة:

وَقَفَ الشَّيْءُ وَقْفًا وَوُقُوفًا: ثَبَّتَ، وَوَقَّفَ الدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا: جَعَلَهَا تَقِفُ، وَالْمَالَ: حَبَسَهُ، وَأَوْقَفَ الْمُسْلِمِينَ: أَحْبَسَهُمْ؛ جَمْعُ وَقْفٍ^(٤).

ووقفه حبسه، ومنه: وقف داره أو أرضه على ولده؛ لأنه يحبس الملك عليه. ووقفه أيضًا: لما يُحبس باليد^(٥).

إن المعنى اللغوي الثبات (الحبس للمال أو العين)، والحبس هو الملائم للمعنى الاصطلاحي للوقف كما سيأتي.

اصطلاحًا:

يُعرف الوقف في الاصطلاح بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .. والأصل فيه قوله تعالى:

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿آل عمران [٩٢].

(١) ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (٣٥٢/١)؛ لسان العرب، لابن منظور (٣٤٠/٧)؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٥٣٣/١).

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي (١١/١).

(٣) التعريفات، الجرجاني (١٨٢-١).

(٤) ينظر. تهذيب اللغة (٢٥١/٩) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٥٣).

(٥) ينظر: المغرب، المُطَرِّزِي (٦٦٩/٢).

فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف ببراءة وهي أحب أمواله^(١).

ويُعرَف أيضًا بأنه: حبس الموقوف من عقار وغيره على ملك من وقفه، والتصدق بالمنفعة التي تأتي منه، ويقال: حبسه على ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد^(٢).

فلما وُقِفَ لله تعالى استحال الملك إليه سبحانه، ووجهت المنفعة لعباده، وخلصته كونه ملكًا محبوبًا لمنفعة شرعية مباحة مدة محددة^(٣).

انتقلت التعريفات الاصطلاحية على أن الأوقاف: أحباس مالية وعينية حبست لغرض ديني اجتماعي بنية صاحبها نيل الثواب والأجر. والتعريف الثاني أوضح وأشمل من الأول.

فالوقف في الاصطلاح منفعة باقية مدة وجود شيء محبوبس باق في ملك صاحبه حقيقة وتقديرًا، مع وجود منعه لمن وقف له.

ويقتضي التعريف بقاء العين مملوكة لصاحبها بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، وأن الإنفاق من وقفه يكون على أمر مباح.

المبحث الأول: في الضابط الأول: الصيغ الاستثمارية المشروعة للأوقاف

نص القرار على (أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع)، احتوى النص على أمرين: الأول: أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة. والأمر الثاني: مراعاة المقاصد الشرعية: بالنظر إلى مآل المشروع وآثاره في المجتمع.

ومشروعية الاستثمار مبنية على القواعد العامة في الأصول التي تقرر أن الأصل في الاستثمار الإباحة بما تجره من مصلحة راجحة أو منفعة محققة أو راجحة أيضًا.

والأصل في المنفعة الإباحة، والأصل في الضرر التحريم^(٤). وهذا يعني أن الأشياء التي تُستثمر فيها أموال الوقف لا بد أن تكون مشروعة.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥٢٢/٣).

(٢) التعريفات الفقهية، البركتي ص ٢٣٩.

(٣) في ملكية العين الموقوفة خلاف بين العلماء، فمنهم من قال إنها ملك لله تعالى، وقيل: ملكها لواقفها، وقيل متوقف على إذن الواقف. الأول هو رأي الشافعية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والثاني هو رأي الأحناف والشافعية في قول والمالكية على المشهور، والثالث رأي الحنابلة وقول للشافعية. بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢١/٦) المجموع، للنووي (٢٤٥/٩).

(٤) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر، الرازي (٩٧/٦)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٣٥٥).

وبناء عليه فإن أي نشاط يتأتى منه منفعة سواء أكانت عامة أو خاصة فهي منفعة مشروعة من الشرع الحنيف، والعكس أيضًا فإن أي مضرة محققة فهي ممنوعة، لذا فإن الاستثمار في مجال الوقف بما يثمره وينميه ويزيد منه مشروع، بل ربما يستحب بالنظر إلى الزيادة التي يجربها من المنفعة في هذا المجال إن غلب على الظن تحقيقها، أما إن غلب على الظن خسرانها أو مضرتها أو هلاك الأصل فلا. فلا يجوز الاستثمار في الشركات أو الصناديق التي يدخل في نشاطها الإقراض أو الاقتراض بفائدة، أو التي لا ينص نظامها الأساس على أن أغراض الشركة أو الصندوق توافق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وقد تقرر عند بعض العلماء أن الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه، إن كان من الأشياء النافعة فحكمه بالإباحة، وهو ما عليه الأئمة: الرازي، والبيضاوي، والقرافي^(١). وإن كان من الأشياء الضارة فحكمه المنع والحظر^(٢).

وتعبير القرار بالصيغة والمجال هنا يعني أمرين، الأول: صيغة التعامل، تعني: الهيئة العامة لمشروع الاستثمار وهو شيء ظاهر، والمقصود به أن أموال الأوقاف أموال عامة؛ فلا بد أن يكون ظاهر الأعمال التي تكون فيه واضحة الجلي.

والثاني: المجال وهو محل الدوران لغة^(٣) أي تكون المشروعية في مراحل العمل والاستثمار حيث دارت مراحلها، والعقد مشروع في محل مشروع، وصياغة القرار هنا بالغة الدقة في التعبير والتنظير، بما يعني أن المشروعية تتميز بأنها في الشكل والمضمون، بما يضمن بُعد المجازفة بأموال الوقف تلك، وكذلك أن تكون المشروعية مستمرة دائمة.

واستثمار أموال الوقف بضوابطه الشرعية مطلب شرعي إذ تتحقق منه منافع كبيرة، ومن الأدلة على جوازه ما يأتي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة البارقي دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، باع أحدهما بدينار فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن عروة استثمر مال غيره فيما له فيه مصلحة، وأجاز العلماء هذا الاتجار إذا أقره مالك المال، وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لناظر الأوقاف أن يستثمرها

(١) ينظر: المحصول للفخر، الرازي (٩٧/٦) والمنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل، للإسنوي (٣٦٠/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٣٩/٢١).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣١/١١).

(٤) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،

٢٠٧/٤، حديث رقم (٦٤٢)

بما يعود بالمصلحة على الموقوف والموقوف عليه^(١).

٢- أن مالكا روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة^(٢). وهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الوصي على اليتيم إنما يقوم مقام الوالد له، فمن واجبه أن يحافظ على ماله، ومن المحافظة أن ينمي ماله ويثمره له لا لنفسه، فإن استطاع فعل، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على صورة يكون له فيه من الربح وغيره لليتيم^(٣).

فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف لأن مصارفها محددة، فهو في الأوقاف أولى، وهذا محمول على أن تصرف الناظر منوط بالمصلحة ولا يتعداها^(٤).

٣- ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة؛ حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ، والرعي، والدَّر، والنسل، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «حَمَى الرَبْذَةَ لِنَعْمِ الصَّدَقَةِ»؛ وهذا يدل على أنهم لا يقسمون الصدقة على المستحقين حال وصولها، بل يجعلون لها الرعاة وتستثمر بدرّها ونسلها. وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة"^(٥).

ووجه الدلالة: "أنه إذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص وأضيق نطاقا من الأوقاف، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف ولا سيما الموقوفة على جهات البر المختلفة كالمدارس والمستشفيات"^(٦).

ولقد نص الفقهاء على أن على ناظر الوقف بناء ما تخرب منه وترميمه وصرف جزء من الربح في عمارته، بل يبدأ بها قبل توزيع الربح على الموقوف عليهم، شَرَطَهُ الواقف أم لا، وذلك ضمائنا لاستمرارية الوقف وليكون مصدرا مُدِرًا للغلة^(٧).

ونص أيضًا على الجواز جمع من الفقهاء: فإن فائض الوقف لا يصرف للفقراء، بل يشتري به المتولي مستغلا^(٨).

(١) استثمار أموال الوقف، العمار ص ٢١٧

(٢) ينظر: الموطأ، للإمام مالك ٢٥١/١ (٨٦٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١١٠/٢).

(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٣٣٠/٣).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤٤/٥)

(٦) صناديق الوقف الاستثماري، العاني ص ٣٤.

(٧) ينظر: استثمار أموال الوقف، العمار ص ٢١٧.

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (٣٧٧/١).

أي تشمير وتنمية للزيادة. وجوّزوا أن يقوم الناظر بالاتجار والاستثمار بغرض تحقيق ربح للوقف^(١). وجوّزوا وقف النقود للمضاربة والسلف^(٢).

وقد جاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بجواز استثمار أموال الزكاة؛ حيث أشار إلى جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر^(٣).

بهذا يتبين أن حكم استثمار أموال الوقف عمومًا بضوابطه الشرعية جائز - والله أعلم - لما يتحقق فيه من مصالح كبيرة، وأولها أنه من الأسباب المهمة بإذن الله لاستبقاء الوقف واستمراره؛ إذ إنه من أهم مقاصده وأولها.

المبحث الثاني: الضابط الثاني: تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر

نص القرار على: (مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية).

من الوسائل المهمة للمحافظة على أصل الوقف: الاستثمار، وقد أصبحت هذه الوسيلة في الآونة الأخيرة منتشرة، وهو أمر لا مفر منه حتى يحفظ مال الوقف من التضخم والتلف، مع أخذ الحذر من المخاطرة فيه وإن كانت موجودة في أصل الاستثمار لكن المعني تجنب المخاطرة العالية غير المحسوبة؛ لذا نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على عدم تعريض الوقف لمخاطر عالية - أي في الاستثمار -^(٤)، وجاء في معيار الوقف ما نصه: "... على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر"^(٥).

فيجب أخذ كل الضمانات والاحتياطات، والقرار يعمل بأصول الشريعة، التي تُرغب في الاحتياط في العبادات والمعاملات على حد سواء، وكذلك اعتبار مصلحة العباد، والحفاظ على حقوق الأدميين، وبذل الوسع من القائم على ذلك، وقد شرطه القرار للوقوف على أقصى درجات الاحتياط.

وقد جاءت أحكام الشريعة لتؤكد أن الاحتياط واجب في المعاملة في حقوق الأدميين، وهو أمر

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢٣٢/٥).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر، بن سليمان (٧٣٩/١) كشاف الفناع، البهوتي (٢٤٤/٤).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ص: ٣٣ القرار رقم ١٥ (٣/٣).

(٤) (٣/١٦م/٣).

(٥) رقم: (٣٣).

واجب ولا بد أن يعتنى به حفاظاً على أموال الوقف. وهناك أحكام أخرى اعتبروها في مال الوقف، ومنها أنهم جعلوا التصرف في الوقف لا بد أن يكون مبنياً على المصلحة، وقد اختص بها الوقف، فلا بد من اعتبارها عند الاستثمار^(١).

والنظر في الوقف يقتضي أن: "كل تصرف قاصر عن تحصيل المصلحة لا يُشرع، ويبطل إن وقع" كما قال الونشريسي^(٢).

فكانت المصلحة مراعاة ذلك في الوقف، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقاً للتَّمارين^(٣).

وما فعله رضي الله عنه دليل على أن مبنى الوقف على مراعاة المصلحة؛ إذ لو لم يراع المصلحة في ذلك لترك المسجد كما هو.

وكما سبق فقد أجاز العلماء استثمار مال الوقف وتنميته بما يعود بالنفع على الموقوف عليهم؛ لأن التصرف في مال الغير يجوز للحاجة.

وإجمالاً: هذا شرط واجب ومعتبر ومبناه على الاجتهاد، ودفع الضرر، ثم الاحتياط لحقوق الأدميين، ثم مراعاة المصلحة.

ومما تقرر شرعاً اجتناب كل عقد فيه مخاطرة:

فقد نهى النبي ﷺ "عن بيع الإنسان ما لا يملك"^(٤)، ونهى ﷺ "عن ربح ما لم يُضمن"^(٥)، وروي عنه ﷺ أنه قال: "الخراج بالضمان"^(٦)، ومما تقرر عند أهل العلم -رحمهم الله- أن الغنم بالغرم^(٧).

فارتباط الاستثمار بالمخاطر أمر لا انفكاك عنه، وسواء كان الخطر المراد في النصوص الواردة أو الخطر المالي وهو أعم وأشمل.

ويكون تقليل المخاطر بالاحتياط الواجب الذي أمرت به الشريعة:

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (٢٦٩/٤)؛ الذخيرة، للقرافي (٣٣٠/٦).

(٢) غدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي (ص: ٢٣٤).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٥٦/٤)؛ مطالب أولي النهى، للرحبياني (٣٦٧/٤ - ٣٦٨).

(٤) كما في حديث حكيم بن حزام، أخرجه أحمد (٣٤١ / ٢٤)، وأبو داود (٢٨٣ / ٣)، والنسائي (٥٩ / ٦)، وهو صحيح. ينظر: البدر المنير (٤٤٨ / ٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٠ / ٦) وأبو داود (٣٠٣ / ٣)، والترمذي (٥٢٨ / ٣)، وقال حسن صحيح. ينظر: نصب الرأية (٤٥ / ٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٢ / ٤٠)، وأبو داود (٣٠٤ / ٣)، والترمذي (٥٧٤ / ٣) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٤١ / ٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٣٦).

في حديثه عليه السلام عن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات .." الحديث^(١).

وحديثه عليه الصلاة والسلام الذي رواه الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة"^(٢) وحديثه الذي رواه عدي بن حاتم، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، وإنما أمسكه على نفسه" قلت: أرسل كلبك فأتى معك كلباً آخر؟ قال: "فلا تأكل، وإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر"^(٣). هذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب الاحتياط في الشريعة الإسلامية، ووجوب الأخذ بالاحتياط في كل باب من أبوابها، ومن ذلك المعاملات، ومن المعاملات الاستثمار في أموال الوقف^(٤). لذلك وجب لتحقيق الاحتياط أخذ الضمانات والكفالات اللازمة.

والاحتياط هو: جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته^(٥).

والضمانات والكفالات شيء واحد عند الاجتماع، وهو مصدر ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به، وضمنه كفله إياه^(٦). والضامن هو القائم بالاستثمار أو النائب عنه في هذا، وهو الكافل لكل خسارة تأتي من هذا الجانب إذا فرط؛ لأن مال الوقف مال محترم لا بد أن يحتاط له بهذا الضمان وتلك الكفالة، وضابط الضمان أنه يتعلق بالإتلاف^(٧). وإذا جاز الأمر شرعاً فإنه ينافي

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٥٢) مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٩/٣ (١٧٢٣) وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ح (٢٥١٨) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٢٧/٨ - ٣٢٨، ح (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح ٨٤٥/٢، ح (٢٧٧٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح (١٧٥) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح (١٩٢٩).
(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١٧/٣) روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي (٣٤٥/١)، القواعد، لابن رجب الحنبلي (ص ١٠).

(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٧٢/٣).

(٦) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص: ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٧) ينظر في ورود القاعدة: الذخيرة للقرافي (٢٨١/٨) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو المواهب، العكبري (ص: ١٥٧٤).

الضمان^(١).

ودليل الضمان:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ يوسف [٧٢]^(٢) استدل بها العلماء على جواز الضمان والكفالة وأنها إذا التزمت وجبت^(٣). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ"^(٤). استدلوا به على جواز الكفالة والضمان، وأنها تجب في بعض الأحيان^(٥) وقد نقلوا الإجماع على جواز العمل بالضمان^(٦).

ومن ذلك توثيق بنود العقد الذي يبنى عليه هذا الاستثمار، ليكون ضماناً لأصل المال الذي استثمر وحفاظاً عليه من الضياع. ودليل التوثيق أوضحه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴿٧٢﴾﴾ البقرة [٢٨٢]^(٧). وقد جعل العلماء كل ما يمكن تصنيفه من الدائيات فإنه يستحب أو يجب توثيقه احتياطاً وحفظاً للحقوق، وقد أدخلوا في هذا كل ما يشابهه من الحقوق الواجب المحافظة عليها والاحتياط لها، وحقوق الوقف أوجب^(٨) وفي نظرية العقود لا يمكن العقد إلا بحضور الشهود للتوثيق، ومنه: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"^(٩) وهو متأول على كل عقد أنه واجب يفسد العقد من بدونه^(١٠). ومن ذلك العقود الاستثمارية للأوقاف فإن توثيقها داخل في باب الاحتياط والحفظ لأموال الوقف.

(١) ينظر: غرر الحكام، للشربلالي (٢٨٩/٢).

(٢) [يوسف: ٧٢].

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٦٤/٣) تفسير القرطبي (٢٣٢/٩).

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب الكفالة، (٢٤٠٥) قال محققه الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٥) معالم السنن، للخطابي (١٧٦/٣) عارضة الأحوذى، لابن العربي (٢٧٨/٨).

(٦) الوسيط، للغزالي (٢٣٩/٣) روضة الطالبين، للنووي (٢٥٢/٤).

(٧) [البقرة: ٢٨٢].

(٨) ينظر: غرر الحكام، للشربلالي (٢٨٩/٢).

(٩) في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (٨٦/٦) برقم (١٠٤٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي عن علي رضي الله عنه بلفظ "لا نكاح إلا بإذن ولي" قال البيهقي: وهذا إسناده صحيح (٣٠٣/١٠-٣٠٤) برقم (١٣٩٣٧)، أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي بلفظ (لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل). (١٤٠/٣) برقم (٣٥٠٤).

(١٠) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي (٥٥٣/٣).

ومن الاحتياط القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية، وهي دراسة منظمة تهدف إلى تقييم الموارد المتاحة لتحقيق غرض معين مع التقييم المتلائم لقدرات وإمكانيات تدبير هذه الموارد.

وهو عمل سابق على الاستثمار وعلى ضوء نتائجه يكون القرار بفعل الشيء أو الابتعاد عنه. بما سبق يتحقق حفظ أموال الوقف من التلف أو الضياع أو الهلاك أو الاحتيايل أو السرقة، ويؤتي الاستثمار أكله وثمرته بحفظ الأوقاف وديموتها واستمرارها الذي هو أصل مقاصدها.

المبحث الثالث: الضابط الثالث وسائل الاستثمار التي هي أكثر أماناً

نص القرار على: (اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري).

فلا ينبغي أن يكون الاستثمار جارياً على الظن أو الاحتمالات، فلا يتلفت إليه في استثمار أموال الوقف كما نص القرار عليه في هذا الشرط، وهو أنه ينبغي اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري^(١).

من تمام الشرط يجب أن يُطرح ما فيه شبهة إقراراً للحقيقة ودفعاً للوهم اللذين يخالفان الاختيار الآمن من وسائل الاستثمار، وطرح الشبهة لأن طرحها هو العمل بالاحتياط، والشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط كما ذكر الفقهاء ذلك^(٢).

وخضوع هذا للعرف ضابط مهم؛ إذ العرف كالشرط؛ فالعرف الذي لا يخالف نصاً شرعياً، وكان عرفاً قد ثبت في مكانه وزمانه، وكان ثابتاً ثبوت الأحكام فهو حينئذ عرفٌ محكمٌ معتبرٌ، وشرط العلماء للاختيار المناسب الآمن للاستثمار أن تكون درجته وفق العرف الجاري في زمانه ومكانه، وهذا من الإتيان في صياغة الضوابط والشرط^(٣).

تجب مراعاة الأعراف المستقرة الصحيحة في أساليب الاستثمار وتوزيع المخاطر، وفي اختيار الصيغ المأمونة، ويُرجع في ذلك إلى عرف المستثمرين في كل نوع من أنواع الاستثمار.

ويفهم من ذلك أن الشرط المعني به هنا هو من فرعين: الأول: قيام الاستثمار على أقصى درجات الأمان، والثاني: ألا يستعمل فيه ما يُشك في فائدته وجدواه، أو يكون فيه مخاطر ولو محتملة، ثم قيام ذلك وضبط جريانه على العرف في مجاله.

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٢٥٧/١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٣/١٣).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٢٧٣/٧)؛ الذخيرة، للقرافي (٢١٣/٦).

اعتبار العرف التجاري والاستثماري هو تحاكم لأحد أدلة الأحكام التي قرر صحتها غالب الأصوليين والفقهاء، واعتباره في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿٥٨﴾﴾ النور [٥٨] (١) "أمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه" (٢)، فالحكم يبنى على ما اعتاده الناس ما لم يصادم نصًا، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣).

استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على اعتبار العادة والعرف، وفسروه في الآية بالمعنى الاصطلاحي، واعتبروا أن كل ما شهدت به العادة قضي به (٤).
ومن السنة: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة" (٥).

استدل به أهل العلم لأن أهل المدينة لما كانوا أهل نخل وزرع اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، ولما كان أهل مكة لهم متاجر اعتبرت عادتهم في الوزن، والمراد من ذلك فيما يقدر شرعًا كنصاب الزكوات، ومقدار الديات، ومقدار زكاة الفطر والكفارات ... إلخ (٦).

ويكون اختيار الوسائل الأكثر أمانًا بمشورة أهل المعرفة والخبرة في ذلك، وبتتبع المشروعات رائجة الربح، وبالدخول إلى مشروع يستطيع جمع رأس ماله سريعًا؛ لاعتبار أن تحدث جائحة أو ما شابهه ويضطر إلى جمع المال لسد الجائحة، ويكون بالتوجه إلى المشروعات الأقل تخصيصية لتجنب الخطأ والضياع، ويكون مرد ذلك كله إلى العرف والعادة المعتبرة، وكذلك تجنب المخاطر التي لها تأثير كبير؛ إذ المخاطر في أصلها موجودة، ولكن المقصود المخاطر العالية فقط؛ إذ ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل علم من الشريعة أن كل أمر فيه مخاطرة، ومع ذلك لم يحرم من المخاطرة

(١) النور: ٥٨

(٢) ينظر: التحرير شرح التحرير، المرادوي (٣٨٥٣/٨).

(٣) الأعراف: ١٩٩.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم (٥٩/٢)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٧٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة (٣٣٤٠) قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) ينظر: التحرير، المرادوي (٣٨٥٥/٨)، القواعد، لابن رجب (ص ١٦٧).

إلا ما يشتمل على أكل المال بالباطل^(١).

"ومخاطر استثمار أموال الوقف تأتي بأسباب، منها ما هو بسبب ظروف خارجية تمامًا عن الجهة المستثمرة لأموال الوقف وسياساتها وقراراتها، مثل التغيرات الاقتصادية العالمية، والأحوال السياسية، والأمنية، المحلية، والإقليمية والدولية، ومنها ما تتعلق مباشرة بأعمال الجهة المستثمرة لأموال الوقف، وعاملها، ونظام الإدارة والاستثمار فيها، ونشاطاتها، وقراراتها الاستثمارية"^(٢).

ويستدل لذلك بأمر الله تعالى بدفع المضار واجتناب المخاطر، ومن ذلك: قوله تعالى:

﴿الْأُلْثَمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ النساء [١٢]^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ البقرة [٢٣١]^(٤).

وهذا يدل على أن طلب الشيء لا يكون إلا بقصد المصلحة، ولو كان غير ذلك وتحققت أو غلب على الظن المضرة فهو غير جائز^(٥).

وقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"^(٦).

والإجماع: حكاه ابن العربي قال: "والضرر لا يحل بإجماع"^(٧).

والمخاطر من الضرر الذي أمر الشارع باجتنابه وعدم الوقوع فيه.

والمخاطر الاستثمارية متنوعة ومتعددة وعلى هذا فإن المستثمر في أموال الوقف أيًا كان سواء كان الناظر أو جهة أخرى فإنه مطالب بالعناية الفائقة في أثناء الاستثمار بما يدفع أو يقلل من المخاطر الاستثمارية فلا يستثمر في أوعية ذات مخاطر عالية، بل استثمارات من شأنها أن تدر ربحًا وتحفظ أصل المال الموقوف ومن الاحتياط في ذلك تقليل حجم استثماراته طويلة الأجل أو بعملة معينة، كما يمكن

(١) ينظر: مختصر الفتاوى الشرعية، البعلي (ص: ٥٣٢).

(٢) ينظر بتصرف يسير: استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغته، مخاطره، ضوابطه (دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة)، ابن سيدي سيلا، ص ٢٣. الشارقة (٥٨٣-٥٥٣).

(٣) [النساء: ١٢].

(٤) [البقرة: ٢٣١].

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/٢٧٠).

(٦) رواه أحمد في مسنده ٥٥/٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ٢٢٨/١١ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ورواه الحاكم في المستدرک ٦٦/٢ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٥١/٤ (٣٠٧٩)، والبيهقي في سننه ١١٤/٦ (١١٣٨٤). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. ينظر: نصب الرأية ٣٨٤/٤.

(٧) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/٦٢٨).

التعامل مع استثمار الأموال الوقفية في نماذج متعددة من الاستثمارات، كصناديق الاستثمار إذ إن طبيعتها توزيع وتفتيت المخاطر وإتاحة الفرصة للفرد ليشترك مع عدد كبير من أمثاله وهم المساهمون في الصندوق في تحمل المخاطر فيكون نصيب كل واحد منهم من المكروه إذا وقع قليل غير مؤثر^(١).

ومن وسائل الاستثمار بوسائل آمنة ودرء المخاطر في أموال الأوقاف: الاستعانة ببيوت الخبرة التي تقدم دراسات نوعية في الاستثمار بخاصة البيوت التي لديها خبره في الاستثمارات الوقفية ولها سابق نجاح في ذلك.

المبحث الرابع: المحافظة على الأصول الوقفية

نص القرار على: (أنه ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع. إلخ).

يأتي الاستثمار وفيه مخاطرة، وهذه المخاطرة لا بد أن تكون محسوبة لدى الناظر أو مجلس النظارة أو لجنة الاستثمار أو الموكل إليه الاستثمار بما يكفل بإذن الله المحافظة على الأصول الوقفية عبر صيغ استثمارية آمنة والمقصود من الأمان في الاستثمار هو حماية رأس المال كما جاء في المعايير الشرعية بأنه: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف^(٢).

وليس المقصود بالضمان في حفظ الأصول الوقفية حال الاستثمار: التزام بغاية، كضمان رأس المال حال المضاربة، بل المقصود الاحتياط في الاستثمار بتجنب المخاطرة العالية فيه، والدخول بصيغ استثمارية فيها مخاطرة شديدة.

ومن الضروريات الخمس التي أمر الشرع بالحفاظ عليها، حفظ المال، ومنها أموال الأوقاف بل تدخل في الأمر بالحفظ دخولاً أولاً، وقد تقرر لدى جمهور الفقهاء أن يد الناظر - أيًا كان شكله - في الأوقاف هي يد أمانة ضمانها حال التعدي أو التقريط أو مخالفة شرط الواقف^(٣).

وتأتي المحافظة على الأصول الوقفية في عدة أمور مهمة هي، حسن اختيار عناصر الوقف المهمة كأصل الوقف، والشروط التي يعمل عليها الناظر، واختيار الناظر.

فأصل الوقف: ينظر إليه على أن الأصل فيه الاستدامة، فوقف المنقول وغير المنقول لا يستويان

(١) ينظر بتصرف يسير: تأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر، حاج شعيب، فاطيمة الزهرة ص ١٢.

(٢) ينظر: المعيار الشرعي رقم: (٤٥).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٦٢/٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز، الطوسي (١٠٤/١٢).

بالجملة، ووقف الأعيان مثلاً كالأراضي والبنائيات لا يستويان، وهكذا، وأيضاً وقف البنائيات من مدينة إلى مدينة لا يستويان كذلك، وأيضاً الموقع في المدينة الواحدة كالتجاري وغير التجاري لا يستويان، فالواقف يراعي هذا الجانب قدر استطاعته بما يحفظ له أصل الوقف.

وخلاصة القول: أن اختيار الأصول التي يكون عمرها الافتراضي طويلاً وأصولاً يسهل إدارتها وأصولاً آمنة هي ثلاثية العناصر المهمة لاختيار أصل وقف ناجح.

أما الشروط التي تكون في صك الوقف أو وثيقة الوقف: فإن العناية الفائقة بصياغتها وحسن نظمها سبب مهم من أسباب حفظ الأصول الوقفية، إذ إنها بمنزلة خارطة طريق يمشي عليها الناظر للوقف، وأيضاً النص في الشروط على الاستثمار بحسب ما يراه الواقف إما من الربح أو من أصل الوقف بحسب ما يكون مناسباً، وأيضاً النص في الشروط على الاستثمار الآمن من قبل الناظر أو المخول بالاستثمار لأموال الوقف وتكون تحت إشراف عارف ماهر حاذق في صياغتها، والاستشارة في هذا الباب مطلب كاستشارة المؤسسات والمكاتب المتخصصة التي انتشرت في الآونة الأخيرة في الأوقاف أو القضاة الذين لهم باع في هذا الباب حسب الأنظمة المتاحة أو المحامين المتخصصين في هذا المجال، وكل هذا ضماناً - بإذن الله - لحفظ أصوله واستدامتها.

وعبر الفقهاء عن شروط الواقف بأنه كنص الشارع، والقصد من ذلك: في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وليس المقصود كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا باطل، كل شرط منها خالف الكتاب والسنة فهو مردود لا يعمل به، وفي هذا حث للواقف على الوقف بأن يطمئن على وقفه ويعتبر شرطه فيه.

قال ابن نجيم الحنفي: "وبهذا علم أن قولهم: شرط الواقف كنص الشارع. ليس على عمومته، قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يُعمل به، ومنها ما ليس كذلك"^(١). ونص أبو عبدالله الدمشقي في كتاب الوقف، عن شيخه شيخ الإسلام: "قول الفقهاء: نصوصه كنص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر، وكل عاقد. . يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي. .

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٦٥/٥،

ونحوه لم يصح^(١). وقد اعتبر الفقهاء شروط الواقف متسعة إلا شرطاً يخالف فيه أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وأما الناظر: فلا بد من الدقة في اختياره لأنه سبب مهم من أسباب حفظ الوقف - سواء كان مجلس نظارة أم فرداً - فالناظر الذي لديه علم شرعي وعلم بأحكام الوقف وعلم أيضاً بمستجدات الأحكام سواء الشرعية أو القضائية أو النظامية ليس كالذي ليس لديه علم، فاختيار الناظر على أسس يجعل من نظارة الوقف عملاً يحفظ - بإذن الله - الوقف، فاختيار الناظر على أساس القوة والأمانة أمانة للأصول الوقفية من الضياع والتضييع، وجاء عند الفقهاء أن مهمة الناظر هي حفظ الوقف من التلف والضياع وعمارته وإيجاره، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تميمته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق لأنه المعهود في مثله، ورعاية منفعه. ومن ذلك حفظ أصوله بخاصة حال الاستثمار^(٣).

ومما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن التصرف في المال الموقوف مرهون بالمصلحة للوقف، ومن لهم علاقة به وفق ما أسس عليه الوقف، بخاصة شروط الواقف. ولذلك نص الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي أن يهب أموال الوقف وأموال الصغير؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة لهما، كذلك لو خالف حاكم ونصب فرأشاً في مسجد، فكما أن أخذ الأجرة حرام على الفرّاش فالحاكم أيضاً يكون ارتكب حرمة بنصبه^(٤).

واستثمار الأصول الوقفية يشترط أن يكون وفق القواعد وصيغ الاستثمار الشرعية، ليحفظ الأصول وينمي إيراداتها بطرق آمنة، ويكبح التهور بإدخال الأصول في نسب مخاطرة عالية، إذ التصرف الموكول إلى مشيئة ناظر الوقف مشروط بتحقيق المصلحة، وليس تفويضاً مطلقاً يختار بموجبه الناظر من أشكال الاستثمار كما يختار عند تصرفه في ماله الخاص، فلا بدّ من قدر كبير من الضمانات، ولا بدّ من توفير مناخ آمن لاستثمار الأوقاف.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣١ / ٤٧، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٤ / ١٨٦.

(٢) ينظر: فتح القدير، الشوكاني، ٥ / ٥٨، والذخيرة، القرافي، ٦ / ٣٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢ / ٣٨٥، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١ / ١٣.

(٣) ينظر: أوقاف الخصاص، ص ٥٤٣، والإسعاف ص ٧٥ - ٨٥، وفتح القدير ٦ / ٢٤٢، البيان والتحصيل ج ٢١ ص ٨٦٢. روضة الطالبين ٥ / ٨٤٣، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٤٩٣، والمبدع ٥ / ٧٣٣، ودقائق اولي النهي ٢ / ٥٠٥، و نيل المأرب ٢ / ١٢.

(٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بن فرامرز (١ / ٥٢).

وتجب المحافظة على الأصول الوقفية بالأدلة الشرعية، ومنها:

اعتبار القرآن الكريم أصل المال في تحريم الربا، ومع أن الوعيد شديد،^(١) فإنه تعالى قال:

﴿وَأَنْ تُبَشِّرَ فَلَكَمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ البقرة [٢٧٩]^(٢) ولأجل حفظ المال أمر الله بالتوثيق في آية

البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة [٢٨٢]^(٣) وقال

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة [١٨٨]^(٤) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ النساء [٥]^(٥)، هذه الآيات تنهى عن إضاعة المال وتوجب المحافظة

عليه من الضياع^(٦).

ومن السنة: حديث المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم: عقود الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"^(٧) من إضاعته ترك القيام عليه، وهو الوجه الآخر للمحافظة عليه، ومن ذلك أموال الوقف^(٨).

ووسائل الاستثمار لأموال الوقف متعددة، ذكر الضابط منها ثلاثة على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي العقود الآتية:

أولاً: المضاربة:

وهي دفع المال إلى من يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه^(٩).

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤١/١) تفسير القرطبي (٣/٣٦٥).

(٢) البقرة: ٢٧٩

(٣) البقرة ٢٨٢

(٤) البقرة: ١٨٨

(٥) النساء: ٥

(٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤١٥/١)، أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢٧٥)، تفسير القرطبي (٣/٣٨٣).

(٧) البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليص، باب ما ينهى عن إضاعة المال، (٢٤٠٨)، مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٥٩٣).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (١/٤٨١).

(٩) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٢/٣٠٩، تبين الحقائق، للزليعي ٥/٥٢، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٤/٥٠٤، مجمع الضمانات، البغدادي ص ٣٠٣.

وانتق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على سبيل الرخصة أو الاستحسان^(١).

ويقوم عقد المضاربة للمشاريع الوقفية بأن يكون لدى الوقف أموال تحتاج للاستثمار ولا يستطيع الوقف أو ناظره الاستثمار، فتعطى لمن يستثمر بها من جهات مرخصة ذات علاقة، فتستثمر أموال الوقف بعملها، فالمال مال الوقف والعمل عمل الجهة المستثمرة، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسبما يتفقان.

ومن النماذج أيضًا العمل وفق صكوك المقارضة وهي في حقيقتها مضاربة، وهذا يتمثل فيما إذا كان لدى الوقف أرض لا يستطيع بناءها أو إقامة مشروعه عليها لعدم توافر النقد لديه، فتستجلب أموال المستثمرين وفق صكوك بصفتهم أصحاب أموال وهذا بعد دراسة للمشروع من جميع جوانبه فيتم فيحدد المبلغ المطلوب للبناء فيقسم إلى صكوك بقيمة اسمية ثم تعرض للاكتتاب على أصحاب المال، والوقف له صكوك بقيمة أرضه التي يملك، ثم يجري البناء بعد الاكتتاب، واستثماره وفق المخطط له كالتأجير وغيره، والعائد يكون وفق ما يملكه حملة الصكوك، إلى أن تعود الملكية كاملة للوقف بإعادة المبالغ لحملة الصكوك وفق ما يتحصله الوقف من صكوكه^(٢).

ثانياً: المرابحة:

وهي: أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع بما اشترى به من زيادة شيء معلوم من الربح^(٣). وانتق الفقهاء^(٤) على جواز بيع المرابحة برأس مال وبيع مجمل معلوم، وحكي على ذلك الإجماع، قال الطبري: "أجمَعوا أن بَيْعَ المُرَابِحَةِ جائزٌ"^(٥) وقال ابن قدامة في المغني: "هذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة"^(٦). والمرابحة: تدخل في عموم البيع الذي هو جائز جملة، وقد توافرت فيها شروط البيع الصحيح، حيث إن المبيع معلوم، والثمن والربح معلومان أيضًا.

وصيغة المرابحة لها أمثلة كثيرة وواسعة، فمن أمثلتها ما يكون للوقف من أموال نقدية فائضة عن

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٦ / ٧٩، ومواهب الجليل، الحطاب ٥ / ٣٥٦، وكشاف القناع، البهوتي ٣ / ٥٠٧.

(٢) ينظر: استثمار موارد الأوقاف أو الأحباس، الشيخ خليل الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ١٣ / ٦٠٧، والاستثمار في الوقف وغلته وربعه، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣ / ٢٢٥.

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٥٦/٣)، الكافي، لابن عبد البر (٧٠٥/٢)، منهاج الطالبين، للنووي (ص ١٠٤)، المغني، لابن قدامة (١٣٦/٤)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٣١/٨).

(٤) الهداية، للمرغيناني (٥٦/٣)، تبين الحقائق، للزيلعي (٧٣/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٥٢٨/٣)، المبدع، ابن مفلح (٤٤١/٣).

(٥) اختلاف الفقهاء، لابن جرير (ص ٧٥).

(٦) المغني، ابن قدامة (٢٦٦/٦).

الحاجة للمصارف فيجري الاتفاق بين الناظر أو الجهة التي تتولى الاستثمار لأموال الوقف مع قطاعات استثمارية تعنى بهذه الصيغة مقابل نسبة من الأرباح، ويكون بشراء سلع مطلوبة وبيعها مرابحة إلى العملاء مع وجود ربح يرجع به إلى الوقف والمستفيدين منه، وهذا مطبق في جهات كثيرة^(١).

ثالثاً: الاستصناع:

عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وهو ملزم للطرفين متى توافرت فيه الأركان والشروط.

وهو أن يقول إنسان لصانع: اصنع لي الشيء الفلاني ويذكر جنسه وصفاته، والمواد من عند الصانع، مقابل كذا وكذا من المال أعطيك إياه الآن، أو بعد التسليم، أو عند أجل معين. فيقبل الصانع ذلك. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز عقد الاستصناع إذا كان على شروط السلم^(٢) أما إذا لم يكن على شروط عقد السلم فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول عامة الحنفية عدا زفر^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٥).

القول الثاني: عدم الجواز وعدم الصحة إذا لم يكن على شروط عقد السلم، وهو مذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) وزفر من الحنفية^(٩).

وتظهر صورة هذا العقد في حالة أن تتفق إدارة الأوقاف مع جهة تمويلية كبنك أو مستثم، بأن تبني على أرض الوقف مشاريع عقارية؛ كمجمعات سكنية وتجارية ومصانع ونحو ذلك على أن تكون ملكاً لهذه الجهة التمويلية، وفي المقابل تتعهد إدارة الأوقاف بشراء هذه الأبنية بعد اكتمالها، وذلك على أقساط سنوية

(١) ينظر بتصرف يسير: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ص ٤٨٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٥/٥ - ٦، فتح القدير، الشوكاني ٥/٣٥٥، مواهب الجليل، الحطاب ٦/٥١٧، حاشية الدسوقي، التفتازاني ٣/٢١٧، الأم ٣/١٣٣، المهذب، الشيرازي ١٣/٢٢٠ - ٢٢١، الفروع، ابن مفلح ٦/٣١٩، الإنصاف، المرادوي ١١/١٠٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي ٢/٣٨، تحفة الفقهاء، السمرقندي ٢/٥٣٨.

(٤) الإنصاف، المرادوي ١١/١٠٥.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي، ذو الرقم ٦٧ (٣/٧)، عام ١٤١٢ هـ.

(٦) مواهب الجليل، الحطاب ٦/٥١٧، حاشية الدسوقي، التفتازاني ٣/٢١٧.

(٧) الأم، للشافعي ٣/١٣٣، المهذب، الشيرازي ١٣/٢٢٠ - ٢٢١.

(٨) الفروع، ابن مفلح ٦/٣١٩، الإنصاف، المرادوي ١١/١٠٥.

(٩) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي ٢/٣٨، فتح القدير، الشوكاني ٥/٣٥٥.

أو شهرية وبذلك تنتقل ملكية هذه المشاريع إلى الأوقاف^(١).

وما سبق من الصور هي على سبيل التمثيل لا الحصر، وإلا فالوسائل الحديثة الأمانة التي يمكن استثمار أموال الوقف فيها كثيرة جداً، كطرق الاستثمار العقاري المعتمد على وجود أشياء ثابتة غير قابلة للتلف أو الضياع، وكذلك الاستثمار الورقي في مجال الصرافة إذا كانت تجيزها الدولة، وهو تغيير العملات، وهو استثمار آمن ليس فيه سلعة أو يتبقى من ورائه مال متأخر منسوء.

وغير ذلك من الاستثمار الحديث في الصكوك والزراعة الحديثة المميكنة .. إلخ.

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، القرار رقم ٦٦ / ٣ / ٧، الاستثمار في الوقف وغلته وربيعه، د. محمد عبدالحليم عمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣ / ٢٢٥، مدونة أحكام الوقف الفقهية ١٣٠ / ٣.

المبحث الخامس: الضابط الخامس: الشفافية (الحوكمة)

نص القرار على: (الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن).

ولا يؤدي هذا الأسلوب من العمل إلا بالحوكمة، وتسمى حوكمة الأوقاف، ولذا سأتناولها بشيء من الإيجاز بما يخدم المسألة المنظورة؛ إذ هي من أهم ركائز العمل المؤسسي الذي يضمن بإذن الله سلامة المؤسسة في أي قطاع من القطاعات ومنها الوقف. وهي بالأساس نظم وإجراءات تُوضَع ويُتَّفَق عليها لتنظيم التعامل مع الوقف بشفافية للحفاظ عليه من التلف أو الضياع.

قيل هي: "مجموعة من الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر من ناحية، وبين الواقف والأطراف الأخرى المتعاملة معها، في إطار من القيم الأخلاقية والمساءلة والمحاسبة والشفافية والإفصاح"^(١).

ويعنى بالناظر: القائم على حساب الوقف وتنظيمه، أو هو القائم على استثمار الأموال الوقفية بما يعود بالنفع على الموقوف لهم، ويعزز الثقة لدى الواقفين في العملية نفسها.

وتُوضَع الأسس والضوابط من مجلس معين لهذه المهمة، ثم يكون سير العملية على هذه الأسس والقوانين. فالحوكمة هي الأسس التي تنظم العلاقة بين الناظر والأسس الموضوعية، وذلك من طريق معايير للمساءلة والمحاسبة.

شرعيتها: الرقابة والإدارة نوع من أنواع الضبط والإحكام، وهو معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر به الإسلام وحثت عليه نصوص الشريعة، وعلقت تفضيل الأمة على غيرها بها، وبالتالي فإن مشروعيتها من مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنها معروف يؤمر به للحفاظ أموال الأوقاف، ومنكر ينهى عن الوقوع فيه، وهو الفساد الحاصل من وراء ترك الحوكمة والرقابة المالية والإدارية على المال الوقفي^(٢).

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٣). ومن ذلك أيضًا: نصوص الأمر بحفظ الأمانة، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤)، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام

(١) مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف السعودية (ص: ٤).

(٢) ينظر بتصرف يسير: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد المجيد الصالحين (ص: ١٢ - ١٤).

(٣) ينظر: شرح مسلم، للنووي (٢٢/٢).

(٤) [النساء: ٥٨].

بمصالحتها الدينية والدينية^(١). ومن ظاهر كلام العلماء أن الحوكمة مستحبة، وتجب إذا أصبحت مخاطر محتملة تعيب العملية الوقفية وإدارتها، ومن ثم استثمار المال الوقفي بشروطه.

ومن أساليب الحوكمة محاسبة العاملين، وعلى هذا جرى الفقهاء في محاسبة نظار الأوقاف على حسن الظن، وتغليب الثقة على الشك، وحمل أفعالهم على الخير، وهذا هو الأصل تشجيعاً لوجوه الناس على توليها، فلا يحاسب الناظر إلا إذا اتهمه المستحقون بخيانة، أو مخالفة شرط الواقف، أو إذا طلب الناظر تقدير أجرته، أو استأذن في تصرف يحتاج إلى إذن القاضي، فيقدم بياناً بما ورد إليه من موارد الوقف، وما أنفق في مصارفه، فإن وجد عليه ملحوظة نوقش فيها، ولكن في الوقت الحاضر ومن باب التنظيم والإدارة فيما هو من مصلحة الوقف، فإنه ينبغي أن يُجعل لكل وقف حساباً خاصاً به موثقاً من أهله، ومقرراً في إيراداته ومصروفاته، ومراجعاً من جهة مختصة؛ حرصاً على السير بالأوقاف إلى الأهداف المقصودة منها، واستثمارها والمحافظة عليها، وإعطاء كل ذي حق حقه؛ إذ الأوقاف مورد اقتصادي مهم من موارد الدولة الإسلامية، سواء منها الخاص أو العام، وبترتيبها وإدارتها بالشكل الصحيح تتال الأمة فيها ميزة كبيرة على سائر الأمم^(٢).

والحوكمة تكون بالمتابعة والرقابة أو التفتيش؛ لاكتشاف التجاوزات ثم تعديل عمل الشركات وتطويره بالضبط بهدف تصحيح الانحرافات.

وهنا عنصران: العنصر الثاني يهتم بتطوير الشركات وتنميتها وتحسين قدراتها وقراراتها لتجاوز الأخطاء والمشكلات التي تقع فيها، في حين يهتم العنصر الأول باكتشاف التجاوزات، ولا بد من تعاون الجانبين حتى تؤدي الحوكمة نتائجها المنشودة.

وعلم الحوكمة وقائي وعلاجي: فالوقائي سن الأنظمة والقوانين والإجراءات لضبط عمل المؤسسات والحد من تجاوزاتها ومشاكلاتها، والعلاجي: يأتي بهيئة قرارات وعقوبات تفرض على المخالفة لتصحيح أخطائها.

أهمية الحوكمة في المحافظة على الوقف:

- دفع الفساد الممكن وقوعه إذا لم يكن شفافياً ولا حوكمة، وهو واقع موجود ومكرر.
- الوقوف على المصدقية التامة في جميع التعاملات، ومن شأنه زيادة الاستثمار وتطويره واطمئنان المتعاملين معهم، وهذا يجعل المؤسسة الوقفية قادرة على توسيع مداها الهيكلي والخدمي، وغير ذلك من مهامها.

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٣/٣٣٣).

(٢) ينظر: الفقه الميسر، أ.د. عبدالله الطيار؛ أ.د. عبدالله المطلق؛ د. محمد موسى (٦/٢٥٦).

- الحوكمة تزيد من قدرة المؤسسة نفسها على ممارسة مهامها من دون عوائق تقف أمامها من داخل المؤسسة؛ وهو ما يحفز على العطاء والابتكار.

- اكتساب ثقة المستهلك (الموقوف له) وتشجيعه على مواصلة الاستثمار.

- توجد الثقة في نفوس الواقفين تجاه العملية الوقفية برمتها.

- الوقاية من عمليات الإفلاس أو هلاك الأصول الوقفية.

- الحوكمة في استثمار الوقف تساعد في حل مشكلات المجتمع من بطالة وضعف إنتاج، وغير ذلك من مشكلات يهيم المجتمع حلها^(١).

من ذلك كله تتضح الضرورة الداعية إلى الحوكمة في الوقف الإسلامي في عدة نقاط:

- كثرة الانتقادات الموجهة إلى نظام الوقف وطرق إدارته وغياب الشفافية في كثير من التصرفات داخل مؤسسة الوقف.

- الحاجة إلى التوازن بين الحفاظ على أموال الوقف، والسعي وراء تطوير أدائها واستثمار مواردها، وهو ما يحتاج إلى الحوكمة لترتيب أولوياتها.

- الحاجة إلى تحسين الصورة الذهنية للوقف في الرأي العام.

- ضرورة القضاء على سوء الإدارة، والسعي وراء تفعيل التطوير اللازم.

- رفع الدور الوقفي وتنمية أثره التنموي في المجتمع المسلم.

- المحاولة من تقليل الفساد وتحجيم أثر المنتفعين والقضاء على الإهمال.

- تنمية الفاعلية التي تتطلبها المؤسسة الوقفية للقيام بدورها على أحسن ما يكون.

والفرصة كبيرة ومشجعة في تطبيق الحوكمة وتوسيع دورها وفق الضوابط والآليات السابقة في العالم الإسلامي والدول النامية فيها، ولكن ذلك يتطلب قدرًا من التشجيع والدعوة المستمرة إلى إحياء الوقف ودوره، وتفعيل الاستثمار ومعرفة مخاطره وفوائده، وتطبيق الحوكمة كأداة للتنشيط والضبط، خاصة إذا توافر لنجاح هذه المهمة الدعم اللازم من الحكومات إذا أرادت أن يكون استثمار الوقف أداة تعين على حل مشكلات الدول الاقتصادية والتجارية.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي محل هذا البحث النصُّ على اعتبار الأعراف في الإعلان (والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا).

(١) ينظر: حوكمة الأوقاف وإدارة أعمالها الرئيسية؛ د. سامي محمد (ص: ٤٥).

وهذا الأمر مبناه على العادة والأعراف التي ينبني عليها النظر الفقهي والقياس، ونحوه من الأمور الضابطة للحكم الشرعي، وهنا لا بد من ضبط مسألة العرف الجاري.

فيعتمد النظر الفقهي في العادات والأعراف تكرر العمل أيًا كان سبب ذلك التكرار ناتجًا عن ظواهر طبيعية أو سنن إلهية أو أمراض، فإنه ما دام متكررًا يعد من العادات التي تُبنى عليها الأحكام، والعادات إن كانت كاشفة عن مناهج الحكم، أو كانت هي نفسها مناطًا للحكم فإنها مُحكّمة ومعمول بها إن تحققت فيها أركانها وشروطها وشروط تطبيقها، ووجود العادة أو العرف الذي يحسم الخلاف في المسألة يحتاج إلى إثبات، ومن الممكن الاعتماد على آراء الخبراء في ذلك، سواء كان ذلك في الأعراف الخاصة، كالمهن الخاصة، أو في الأعراف العامة^(١).

ولذا فإذا ضارب شخص بمال شخص آخر، ثم أهدى العامل لمالك المال هدية، أو عمل له عملاً آخر - غير ما اتفقا عليه من المضاربة - بلا أجر، أو بأجرة زهيدة لا تساوي قيمة العمل - وهو ما يجري كثيراً اليوم - فإن هذا العقد يكون ربياً، ويكون عقد المضاربة محرماً؛ لأنه اشتمل على عقدين في عقد واحد، وهما وإن لم يصرحا بأن العامل إنما أهدى الهدية لأجل المال الذي عنده، وقبل الآخر بذلك، والعقد العرفي كالعقد اللفظي^(٢).

وعادات الناس الجارية بينهم، والتي تعارفوها في تعاملاتهم وشؤون حياتهم واطّرد سريانها بينهم أو بين طائفة منهم معتبرة، ومرجوع إليها في أهلها إذا لم يرد نصّ بخلافها؛ فيُقضى بها، وتكون حاکمة على أقوال أصحابها وأفعالهم وسائر تصرفاتهم من نحو تفسير كلام مجمل، أو حصول اختلاف في عقد، أو تنازع في حق، أو تقدير أمرٍ لم يرد الشرع بتقديره، ونحو ذلك من أمور، وأن الواجب على الفقهاء والمفتين والمجتهدين مراعاتها، وإعمالها بشروطها وضوابطها، قبل إصدار أحكامهم، وإلا خرجت مجانية للصواب^(٣).

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، قد تم البحث والله وحده المسؤول أن يتقبله عنده وأن يجعله ذخراً لي يوم لقائه وقد خلصت بالنتائج الآتية:

١- يعد الاستثمار في أموال الوقف بضوابطه اجتهاداً واقعيّاً يساير العصر وتقلباته.

(١) ينظر: العادة محكمة، يعقوب الباحسين ص(٢٣١-٢٣٢)؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٨/٨٨).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى (١/٣١٨).

(٣) ينظر: العادة محكمة، يعقوب الباحسين (٢٣١-٢٣٢)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٨/٨٨).

- ٢- تعد الضوابط التي وضعها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي محل هذا البحث شاملة النواحي المطلوبة للحفاظ على الاستثمار آمنًا وفعالًا.
- ٣- العمل بهذه الضوابط هو في حقيقته امتثال لاجتهاد علماء الأمة المعاصرين.
- ٤- المباح في الاستثمار يعني: أن تكون المعاملة الاقتصادية للمشروع الاستثماري مشروعة غير محرمة، ومراعاة المقاصد الشرعية: بالنظر إلى مآل المشروع وآثاره في الأمة.
- ٥- القرار يعمل بأصول الشريعة التي ترغّب في الاحتياط في العبادات والمعاملات على حد سواء، ومن ذلك الاحتياط في الاستثمار بأموال الأوقاف.
- ٦- الحذر من أن يكون الاستثمار جاريًا على الظن أو الاحتمالات، وكما أن الظن غير معتبر في الأحكام الشرعية عند إمكان اليقين، فإنه غير معتبر ولا يتلفت إليه في استثمار أموال الوقف كما نص عليه القرار.
- ٧- مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن التصرف في المال الموقوف مرهون بالمصلحة للوقف ومن لهم علاقة به.
- ٨- الحوكمة: من أهم ركائز العمل المؤسسي الذي يضمن بإذن الله سلامة المؤسسة في أي قطاع من القطاعات ومنها الوقف.

التوصيات:

- ١- العمل لإعداد دراسة أوسع لضوابط استثمار أموال الأوقاف من المتخصصين من علماء الشريعة والاقتصاد ومن العاملين الممارسين في القطاع الوقفي.
- ٢- العمل لإصدار توصيات عملية تنفيذية تختص باستثمار أموال الأوقاف تشرف عليها وتنفذها الجهات الرقابية للأوقاف.
- ٣- العمل لتفعيل دور المجالس والمجامع والهيئات الشرعية التي تدرس مثل هذه الموضوعات ووضع وسائل اتصال فعالة بينها وبين التطبيقيين والتنظيريين والتنفيذيين لمثل هذه الموضوعات وهو ما يساعد على إبراز نتائج الدراسات وقطف ثمارها.

المصادر والمراجع

- (إبراهيم، مصطفى، الزيات، أحمد، عبد، حامد، النجار، محمد) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، دار الدعوة.

- ابن القوطية، علي، (١٩٩٣ م)، كتاب الأفعال، تحقيق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، الطبعة: الثانية، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- ابن تيمية، أحمد، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م.) مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المدينة النبوية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن عابدين، محمد، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الفكر.
- البركتي، محمد، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.)، التعريفات الفقهية، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البرماوي، شمس الدين محمد (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.) الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الطبعة: الأولى، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي.
- بن مفلح، محمد (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.)، أصول الفقه، بن محمد بن مفرج، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان.
- الخطيب، محمد (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عزت، أحمد (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، (د.م) الطبعة: الأولى، القاهرة.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، دمشق، دار المكتبي.
- السمعاني، منصور (١٤١٨هـ/١٩٩٩م.)، قواطع الأدلة في الأصول، بن محمد بن عبد الجبار، تحقيق: محمد الشافعي - الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ابن عفان.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم (١٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، دمشق، دار الفكر.
- عمر، أحمد (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، (د.م) الطبعة: الأولى، القاهرة، عالم الكتب.

- الغزالي، أبو حامد (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفيومي، أحمد (١٩٩٦م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة العلمية.
- بن عبد المؤمن، أبو بكر (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، القواعد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصلي، - الطبعة: الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- المُطَرِّزِي، ناصر، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي (د.ت)، (د.ط).

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

- Ibrāhīm, Muṣṭafá, al-Zayyāt, Aḥmad, ‘Abd, Ḥāmid, al-Najjār, Muḥammad) al-Mu‘jam al-Wasīṭ, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, al-Qāhirah, Dār al-Da‘wah.
- Ibn al-Qūṭīyah, ‘Alī, (1993 M), Kitāb al-af‘āl, ibn Ja‘far, taḥqīq: ‘Alī Fawdah, al-‘uḍw al-Fannī lil-Thaqāfah bi-Wizārat al-Ma‘ārif, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, al-Qāhirah, Maktabat al-Khānjī.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, (1416h / 1995m.) Majmū‘ al-Fatāwá, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad, (1412h-1992m.), radd al-muḥṭār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- albrkty, Muḥammad, (1424h-2003m.), alt‘ryfāt al-fiqhīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad (1436 H-2015m.) al-Fawā'id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah, taḥqīq: ‘Abd Allāh Ramaḍān Mūsá, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, Miṣr, Maktabat al-taw‘īyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-‘Ilmī.
- ibn Tammām, ‘Alī (1416h-1995m). Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, al-Subkī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- ibn Mufliḥ, Muḥammad, (1420 H-1999M.) uṣūl al-fiqh, ibn Muḥammad ibn Mufarrij, taḥqīq: al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, al-Riyāḍ, Maktabat al-‘Ubaykān.
- al-Khaṭīb, Muḥammad, (1415h-1994m.), Mughnī al-muḥṭāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, al-Shirbīnī, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- zt, Aḥmad, (1429 H-2008M), Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, bi-musā‘adat farīq ‘amal ‘Ālam al-Kutub, (D. M) al-Ṭab‘ah: al-ūlá, al-Qāhirah.
- al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr, (1414h-1994m). al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, Dimashq, Dār al-Maktabī.

- al-Sam‘ānī, Mansūr, (1418h / 1999M). qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl, ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār, taḥqīq: Muḥammad al-Shāfi‘ī-al-Ṭab‘ah: al-ūlā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm, (1403h.) al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥasan Hītū al-Ṭab‘ah: al-ūlā, Dimashq, Dār al-Fikr.
- ‘Umar, Aḥmad, (1429 H-2008M.), Mu‘jam al-ṣawāb al-lughawī Dalīl al-muthaqqaf al-‘Arabī, (D. M) al-Ṭab‘ah: al-ūlā, al-Qāhirah, ‘Ālam al-Kutub.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid (1413h-1993M). al-Mustaṣfā, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Fayyūmī, Aḥmad, (1996m) al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Ṭab‘ah al-ūlā, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmīyah.
- al-qawā‘id, ibn ‘Abd al-Mu‘min, Abū Bakr (1418 H-1997m), taḥqīq: D. ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Sha‘lān, D. Jibrīl ibn Muḥammad ibn Ḥasan al-Buṣaylī, - al-Ṭab‘ah: al-ūlā, al-Riyāḍ-ālmmkh al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- almuṭarrizī, Nāṣir, al-Maghrib fī tartīb al-Mu‘arrab, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, (D. t), (D. Ṭ).

Controls for investing endowment funds according to the decision of the International Islamic Fiqh Academy: A rooting-based study

Hussein Bin Suleiman Bin Rashid Altayyar

Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Humanities, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Riyadh, KSA

hst-9@hotmail.com

Abstract. This research discusses the necessary controls for investing endowment funds and link these controls with the sayings of the previous jurists, and its borders: the ninth paragraph of Resolution No. 140 (6/15) of the decisions of the fifteenth session of the Council of the International Islamic Jurisprudence Academy. Its problem is answering the question: What is the jurisprudential rooting of the controls and its goal? for identification of the above-mentioned controls and rooting them jurisprudentially, as well as explanation the greatness and flexibility of Sharia law in this regard, and its approach is inductive and analytical. It includes an introduction and five sections, and one of its most important results is that the decision is depends on the principles of Sharia law, which encourage reservation in both worship and transactions, and this reservation includes investing in endowment funds, and caution that investment should be based on suspicion or possibilities. The recommendations: working on a wide study of the controls for investing endowment funds from scholars of Sharia and economy, and practicing workers in the endowment sector, and working on the recommendations for an executive process which is related to investing endowment funds, as well as supervised and implemented by the endowment regulatory authorities.

Keywords: controls, investment, funds, endowments.